



HOLY ROCK
Consultant Engineers
الصخرة المشرفة
مهندسون مستشارون

WWW.HOLYROCK.COM

المملكة الاردنية الهاشمية



عطاء رقم ()

مشروع انشاء مبنى العلاج الوظيفي

وثائق العطاء



P.O. Box: 11732



info@hreo-c.com



00962 42 00204



Jordan, Amman, Al-Hurriyah street, Noman Al-Hamshari complex, Bldg#333, 1st floor

وزارة الأشغال العامة والإسكان دائرة العطاءات الحكومية

عقد المقاوله الموجز

الجزء الأول - الشروط العامة الجزء الثاني - الشروط الخاصة

عمان 2007

المقدمة:

لقد تم استقاء هذه الشروط التعاقدية من العقد الموجز الذي أعد من قبل الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك) وقد قامت لجنة متخصصة بإدخال تعديلات بحيث تتلاءم مع الأنظمة والقوانين السائدة في الأردن ويوصى باستخدامها لمشاريع المباني والمشاريع الهندسية ذات القيمة الصغرى نسبياً واعتماداً على نوع العمل والظروف المحيطة به ، ويمكن استخدامها أيضاً لمشاريع بقيمة أكبر .

إن هذه الشروط يمكن أن تكون ملائمة للأشغال البسيطة نسبياً أو للأشغال المتكررة أو للأشغال قصيرة المدة، دون اللجوء إلى عقود المقاوله الفرعية المتخصصة.

إن الهدف من إعداد هذا النموذج هو إخراج وثيقة مرنة وشفافة تحتوي على جميع الأحكام التعاقدية الضرورية ، والتي يمكن استخدامها في جميع أشغال المباني أو الأشغال الهندسية تحت ظروف ترتيبات إدارية متنوعة. وبمعطيات هذا النموذج يقوم المقاول بتنفيذ الأشغال وفقاً للتصاميم المعدة من قبل صاحب العمل أو من يمثله، مع أنه من الممكن أيضاً أن يكون هذا النموذج مناسباً للعقود التي تشمل مقاولات يتم إعداد تصاميمها من قبل المقاول سواء للأعمال المدنية أو الكهروميكانيكية.

يلاحظ كذلك بأن صاحب العمل لديه عدة خيارات فيما يتعلق بأساليب تقدير القيمة. ومع أنه لا يوجد إشارة إلى المهندس المحايد ، فإن لصاحب العمل الحق في تعيين مهندس مستقل ليعمل بصورة محايدة ، إذا رغب في ذلك.

يوصى باعتماد هذا النموذج للاستخدام العام، مع ملاحظة أن بعض الكيانات القانونية قد تتطلب إدخال تعديلات على شروطه .

إن اتفاقية العقد بصيغتها المقترحة تتضمن كتاب عرض المناقصة وصيغة قبولها في وثيقة واحدة ، ويلزم بالتالي أن يتم إدراج المعلومات اللازمة عن المشروع في الملحق ، ومع أن الشروط العامة يتوقع أن تغطي معظم العقود ، إلا أنه بإمكان مستخدم هذا النموذج إدخال شروط خاصة إذا رغبوا فيما يتعلق بالحالات أو الظروف الخاصة ، وعندما تصبح مجموعة الشروط العامة والشروط الخاصة شاملتين لحقوق والتزامات الفريقين ، ولهذا فقد يلزم الاستعانة بإرشادات الشروط الخاصة وكذلك اتفاقية فض الخلافات وقواعدها .

الشروط العامة الجزء الأول

تنويه: إنّ الشروط العامة الواردة في عقد المقاوله الموجز تم استقاؤها من الشروط التعاقدية التي أعدّها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك / العقد الموجز)

الجزء الأول - الشروط العامة
الفهرس

الصفحة		الفصل
1		المقدمة
4	أحكام عامة	الفصل الأول
7	صاحب العمل	الفصل الثاني
8	ممثلو صاحب العمل	الفصل الثالث
9	المقاول	الفصل الرابع
10	التصميم من قبل المقاول	الفصل الخامس
11	مخاطر صاحب العمل	الفصل السادس
13	مدة الإنجاز	الفصل السابع
14	تسلم الأشغال	الفصل الثامن
15	إصلاح العيوب	الفصل التاسع
16	التغييرات والمطالبات	الفصل العاشر
18	قيمة العقد والدفعات	الفصل الحادي عشر
20	التقصير	الفصل الثاني عشر
22	المخاطر والمسؤولية	الفصل الثالث عشر
23	التأمين	الفصل الرابع عشر
24	حلّ الخلافات	الفصل الخامس عشر

الشروط العامة

الفصل الأول

أحكام عامة

GENERAL PROVISIONS

المادة (1/1) : التعاريف :

تكون للكلمات و المصطلحات التالية، حيثما وردت في العقد، المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

العقد :

- 1/1/1 **العقد :** يعني اتفاقية العقد و الوثائق الأخرى المدرجة في الملحق .
- 2/1/1 **المواصفات :** تعني الوثيقة المشار اليها بهذه الصفة في ملحق العقد، بما في ذلك متطلبات صاحب العمل المتعلقة بالتصاميم المطلوب تقديمها من قبل المقاول (ان وجدت)، وأية تغييرات يتم إدخالها على تلك الوثيقة.
- 3/1/1 **المخططات :** تعني مخططات صاحب العمل المتعلقة بالأشغال كما هي مدرجة في ملحق العقد، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك المخططات.

الأشخاص :

- 4/1/1 **صاحب العمل :** يعني الشخص المشار اليه بهذه الصفة في الاتفاقية وكذلك خلفاؤه القانونيون، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له. (إلا إذا تم التنازل بموافقة المقاول).
- 5/1/1 **المقاول :** يعني الشخص المشار اليه بهذه الصفة في الاتفاقية وكذلك خلفاؤه القانونيون، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له. (إلا إذا تم التنازل بموافقة صاحب العمل).
- 6/1/1 **الفريق :** يعني اما صاحب العمل أو المقاول.

التواريخ والاقوات والمدد :

- 7/1/1 **تاريخ المباشرة :** يعني التاريخ الذي يلي تاريخ نفاذ الاتفاقية بـ(14) يوما أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الفريقان.
- 8/1/1 **اليوم :** يعني يوما تقويمياً.
- 9/1/1 **مدة الانجاز :** تعني الفترة الزمنية المحددة لانجاز الاشغال كما هي مبينة في الملحق (أو كما يتم تمديدتها بموجب المادة 3/7) محسوبةً من تاريخ أمر المباشرة.

النقد والدفعات :

10/1/1 - الكلفة : تعني جميع النفقات التي تكبدها (أو سوف يتكبدها) المقاول بصورة صحيحة سواءً في الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الادراية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

تعريف أخرى :

11/1/1 - معدات المقاول : تعني جميع المعدات والآليات والعربات و غيرها من الاشياء اللازمة لتنفيذ الاشغال، ولكنها لا تشمل المواد والتجهيزات الآلية.

12/1/1 - الدولة : تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع.

13/1/1 - مخاطر صاحب العمل : تعني الامور المدرجة في المادة (1/6).

14/1/1 - القوة القاهرة : تعني أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، مما لم يستطع ذلك الفريق التحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد، ومما لم يستطع تجنبه أو تلافيه عند حدوثه، والذي لا يمكن ان يعزى بشكل جوهري الى الفريق الآخر.

15/1/1 - المواد : تعني الاشياء من كل نوع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو يقصد منها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة.

16/1/1 - التجهيزات الآلية : تعني الآليات والاجهزة التي تشكل أو يقصد منها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.

17/1/1 - الموقع : يعني الاماكن التي يوفرها صاحب العمل لتنفيذ الاشغال عليها، وأية اماكن اخرى يتم تحديدها في العقد على أنها تشكل جزءا من الموقع.

18/1/1 - التغيير (الامر التغييري): يعني التغيير الذي يصدر به صاحب العمل تعليماته عملا بأحكام المادة (1/10) لاحداث تغيير ما في المواصفات و/أو المخططات (أن وجدت).

19/1/1 - الاشغال: تعني كل الاشغال والتصاميم (ان وجدت) مما ينبغي تنفيذه من قبل المقاول ، بما في ذلك الاشغال المؤقتة وأي تغيير.

20/1/1 - قيمة العقد: تعني القيمة المدونة في اتفاقية العقد .

المادة (2/1): التفسير:

حيثما ترد كلمتا "الاشخاص" أو "الفرقاء" فإنها تشمل الشركات والكيانات النظامية .
الكلمات التي تشير الى "المفرد" أو أي "جنس" واحد تنصرف الى "الجمع" أو الى "الجنس الآخر" كيفما يتطلبه السياق.

المادة (3/1): أولوية الترتيب بين وثائق العقد :

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، وإذا تبين ان هناك غموضا أو تباينا فيما بينها، يقوم صاحب العمل بإصدار التوضيحات اللازمة الى المقاول بشأنها، أما أولوية الترتيب فيما بين وثائق العقد فتكون حسب التسلسل الوارد في الملحق .

المادة (4/1): القانون :
يكون هذا العقد خاضعا للقانون الأردني .

المادة (5/1): الاتصالات :
حيثما ينص في العقد على اعطاء أو اصدار أي اشعار أو تعليمات أو أي اتصالات من قبل أي شخص، وما لم يكن قد تم النص على اللغة فإن لغة الاتصال ستكون اللغة المحددة في الملحق ، علما بأنه لا يجوز تأخير تلك الاصدارات أو التمتع عن ذلك بصورة غير معقولة .

المادة (6/1): الالتزامات القانونية :
يتعين على المقاول ان يلتزم بالقانون الذي يخضع له العقد بموجب المادة (4/1) .
يتعين على المقاول أن يرسل الاشعارات وأن يدفع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين والأنظمة سارية المفعول فيما يتعلق بالأشغال .

الفصل الثاني
صاحب العمل
THE EMPLOYER

المادة (1/2) : توفير الموقع :

يتعين على صاحب العمل ان يوفر الموقع وحق الدخول إليه حسب الأوقات المحددة في الملحق .

المادة (2/2) : التصاريح والتراخيص :

يتعين على صاحب العمل ، أن طلب منه المقاول ذلك ، أن يساعد المقاول في تقديم الطلبات بشأن الحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات اللازمة للأشغال.

المادة (3/2) : تعليمات صاحب العمل :

ينبغي على المقاول ان يتقيد بجميع التعليمات التي يصدرها صاحب العمل بخصوص الاشغال، بما في ذلك أية تعليمات بشأن تعليق العمل في الاشغال بكاملها أو في أي جزء منها.

المادة (4/2) : الموافقات :

ان صدور أية موافقة أو قبول أو عدم قيام صاحب العمل أو ممثله بالتعليق على أي امر لا تؤثر على التزامات المقاول.

الفصل الثالث ممثلو صاحب العمل EMPLOYER'S REPRESENTATIVES

المادة (1/3) : ممثل صاحب العمل :

يتعين على صاحب العمل أن يسمي شخصاً مفوضاً للتصرف نيابة عنه، وتتم تسمية هذا الشخص في الملحق ويتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل.

المادة (2/3) : المهندس :

يجوز لصاحب العمل أيضاً أن يعين مؤسسة أو شخصاً ما للقيام بمهام محددة ويمكن تسمية هذه المؤسسة أو الشخص في الملحق أو يتم إشعار من المقاول بذلك من قبل صاحب العمل ، من وقت لآخر، ويتعين على صاحب العمل إشعار المقاول بالواجبات والصلاحيات المناطة بالمهندس .

يتعين على المهندس الإشراف على تنفيذ الأشغال لتكون مطابقة لأحكام العقد ، وليس له أية صلاحية في إعفاء المقاول من أي التزام من التزاماته بموجب العقد.

الفصل الرابع المقاول THE CONTRACTOR

المادة (1/4) : الالتزامات العامة :

ينبغي على المقاول أن ينفذ الأشغال بصورة سليمة ووفقاً للعقد ، ويتعين عليه في هذا السياق ان يوفر المناظرة والايدي العاملة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول مما يلزم للتنفيذ .
تعتبر جميع المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع ملكا لصاحب العمل.

المادة (2/4) : ممثل المقاول :

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل لقبوله اسم ومؤهلات الشخص المفوض بتسلم التعليمات نيابة عن المقاول.

المادة (3/4) : المقاولات الفرعية :

لا يحق للمقاول ان يتنازل عن الاشغال بكاملها ، كما يتعين عليه أن لا يبرم أي مقولة فرعية لتنفيذ جزء من الاشغال الا بموافقة صاحب العمل.

المادة (4/4) : ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) :

إذا كان ذلك منصوصاً عليه في الملحق ، فإنه يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل عند توقيع اتفاقية العقد ، ضمان الأداء حسب النموذج المرفق بهذه الشروط من قبل صاحب العمل .

المادة (5/4) : كفالة الصيانة (إضافية) :

بعد إنجاز الأشغال وتسلمها من قبل صاحب العمل ، يقوم المقاول بتقديم كفالة الصيانة وتكون هذه الكفالة بنسبة (5%) من قيمة الأشغال بعد الإنجاز ، ولدى تقديمها يعيد له صاحب العمل ضمان الأداء .

الفصل الخامس التصميم من قبل المقاول DESIGN BY CONTRACTOR

المادة (1/5) : تصميم المقاول :

ينبغي على المقاول أن يقوم بإعداد التصميم إلى المدى الذي ينص عليه في الملحق، وعليه أن يقدم ذلك التصميم الذي يتم إعداده من قبله بدون توافر إلى صاحب العمل. يتعين على صاحب العمل ، خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه للتصميم ، أن يشعر المقاول بأية تعليقات له بشأنه، وإذا لم يكن التصميم المقدم متوافقاً مع العقد ، فيحق لصاحب العمل أن يرفضه مبيناً الأسباب . كما يتعين على المقاول ان لا يقوم بتنفيذ أي عنصر من الاشغال الدائمة المصممة من قبله خلال فترة الـ (14) يوماً ، أو إذا كان قد تم رفض التصميم المتعلق به. وعلى المقاول ان يعدل التصميم ويعيد تقديمه إلى صاحب العمل آخذاً في الاعتبار تعليقات صاحب العمل بشأنه على النحو اللازم.

المادة (2/5) : المسؤولية عن التصميم :

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن المواصفات والمخططات المعدة من قبله . يبقى المقاول مسؤولاً عن التصميم المطلوب منه بموجب عرضه وعن التصميم المقدم بمقتضى أحكام هذا " الفصل " بحيث يكونان وافيين بالغايات المحددة في العقد ، ويكون المقاول أيضاً مسؤولاً عن أي تجاوز على حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع فيما يتعلق بهما .

الفصل السادس مخاطر صاحب العمل EMPLOYER'S RISKS

المادة (1/6) : مخاطر صاحب العمل :

- المخاطر التي يتحملها صاحب العمل في هذا العقد تعني :
- أ- الحرب والأعمال العدوانية (سواء" كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) والغزو وفعل الأعداء الأجانب ، ضمن حدود الدولة ،
 - ب- الاضطرابات المسلحة وأعمال الإرهاب والثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الاهلية، ضمن حدود الدولة ،
 - ج- الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام، مما يؤثر على الموقع و/أو الاشغال، الا اذا كانت ناتجة عن جهاز المقاول أو موظفيه الآخرين ،
 - د- الإشعاعات النووية أو التلوث بالاشعاعات النووية، أو الفضلات النووية الناتجة عن اشتعال الوقود النووي أو المواد السامة أو التركيبات المتفجرة، بإستثناء ما هو ناتج عن استعمالات المقاول لمثل هذه المواد المشعة،
 - هـ- الضغوط الهوائية الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت أو فوق الصوتية،
 - و- استعمال صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الاشغال، بإستثناء ما يمكن أن ينص عليه في العقد ،
 - ز- تصميم أي جزء من الاشغال تم اعداده من قبل أفراد صاحب العمل، أو من قبل آخرين ممن يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم،
 - ح- أي عمليات ناتجة عن قوى الطبيعة تؤثر على الموقع و/أو الاشغال ، مما يعتبر امراً غير منظور، أو مما لا يستطيع مقاول متمرس أن يتخذ الاحتياطات لدرئها بصورة معقولة.
 - ط- القوة القاهرة،
 - ي- تعليق العمل بموجب المادة (3/2)، الا اذا كان ذلك التعليق معزوا الى إخفاق المقاول ،
 - ك- أي إخفاق من قبل صاحب العمل،
 - ل- العوائق المادية أو الأوضاع المادية، غير الاحوال المناخية، التي قد تتم مواجهتها في الموقع اثناء تنفيذ الاشغال، مما يعتبر امراً غير منظور، وليس بمقدور مقاول متمرس أن يتوقعها بصورة معقولة ، على أن يكون المقاول قد قام بإشعار صاحب العمل عنها حالاً .

- م- أي تأخير أو إعاقة ناتجة عن صدور أية أوامر تغييرية،
- ن- أي تغيير يتم اجراءه في القانون الذي يحكم العقد، اذا حصل بعد تقديم المقاول لعرضه .
- س- " الخسائر التي تنتج عن حق صاحب العمل في أن يتم تنفيذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو خلال أي أرض، وإشغالها لغرض الأشغال الدائمة ، و
- ع- الضرر الذي لم يكن بالإمكان تجنبه والنتائج عن تنفيذ المقاول لالتزاماته بتنفيذ الاشغال واصلاح أية عيوب فيها .

الفصل السابع مدة الإنجاز TIME FOR COMPLETION

المادة (1/7) : تنفيذ الاشغال :

ينبغي على المقاول أن يبدأ في تنفيذ الأشغال بتاريخ المباشرة ، وأن يستمر في التنفيذ بسرعة وبدون أي تأخير، وان ينجز الأشغال ضمن مدة الإنجاز المحددة.

المادة (2/7) : برنامج العمل :

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل برنامج تنفيذ الاشغال ضمن الفترة المحددة في الملحق ، وبالشكل المنصوص عليه في ذلك الملحق .

المادة (3/7) : تمديد مدة الانجاز :

يعتبر المقاول مخولاً بالحصول على تمديد لمدة الإنجاز إذا حصل أي تأخر أو كان متوقعاً أن يحصل تأخر في موعد تسلم الأشغال بسبب أي من مخاطر صاحب العمل مع مراعاة المادة (3/10) . يتعين على صاحب العمل عندما يتسلم أي طلب من المقاول بخصوص التمديد أن يقيم كل الوثائق المدعمة للطلب كما قدمها المقاول ، وأن يقوم بإقرار تمديد مدة الإنجاز على نحو مناسب .

المادة (4/7) : التأخر في الانجاز:

إذا اخفق المقاول في انجاز الاشغال خلال مدة الانجاز ، فينبغي عليه ان يدفع لصاحب العمل المبلغ المحدد في الملحق عن كل يوم تأخير، وتكون مسؤولية المقاول مقابل ذلك الإخفاق أن يقوم بدفع هذا المبلغ فقط .
أما إذا قرر صاحب العمل تسلم جزء من الأشغال أو استخدام جزء من الأشغال فإنه يتم تخفيض تعويضات التأخير بنسبة الجزء المسلم إلى قيمة العقد .

الفصل الثامن تسلم الأشغال TAKING OVER

المادة (1/8) : الإنجاز :

يقوم المقاول بتقديم إشعار إلى صاحب العمل أو من يمثله أنّ الأشغال قد تم إنجازها وأنها قابلة للتسلم .

المادة (2/8) : إجراءات تسليم الأشغال :

1- يقوم صاحب العمل أو من يمثله خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لإشعار المقاول بالكشف على الأشغال والتأكد أنها قابلة للتسلم وتشكيل لجنة تسلم الأشغال على أن يكون المهندس (في حال تعيين مهندس) أحد أعضاء اللجنة ، ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لزيارة الموقع ومعاينة الأشغال .

2/أ- تقوم لجنة تسلم الأشغال خلال (14) يوماً من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يمثله (إذا رغب) وفي حال كانت الأشغال قابلة للتسلم بدون نواقص أو بنواقص لا تعيق استخدام الأشغال يتم عمل محضر استلام وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله (إذا رغب) ويكون تاريخ إشعار المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال ويتم عمل كشف نواقص (إن وجدت) وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله (إذا رغب) ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها الكشف على الموقع وتسلم الأشغال .

2/ب-في حال وجود نواقص تعيق تسليم الأشغال يتم عمل كشف بالنواقص وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله (إذا رغب) ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها إشعار صاحب العمل أو من يمثله أنّ النواقص قد تم إنجازها وأنّ الأشغال قابلة للتسلم ، ومن ثم تقوم اللجنة بإعادة الكشف وإعداد محضر جديد بتسلم الأشغال .

3- يتعين على صاحب العمل خلال (10) أيام من تاريخ تسلمه لمحضر تسليم الأشغال إصدار شهادة تسليم الأشغال .

الفصل التاسع اصلاح العيوب REMEDYING DEFECTS

المادة (1/9) : إصلاح العيوب :

لصاحب العمل - في أي وقت قبل انقضاء فترة إصلاح العيوب (فترة الصيانة) المحددة في ملحق العقد - أن يقوم بإشعار المقاول عن أية عيوب أو أعمال متبقية. وينبغي على المقاول أن يقوم - على نفقته - بإصلاح أية عيوب ناتجة عن التصميم المعد من قبله وعن أية عيوب في المواد والتجهيزات الآلية أو المصنعية بسبب مخالفة للعقد .

أما كلفة إصلاح العيوب التي تعزى لأي سبب آخر، فإنها يجب تقديرها كتغييرات . وإذا أخفق المقاول في اصلاح العيوب أو اكمال أية اعمال متبقية خلال فترة معقولة، من تاريخ الأشعار فإنه يحق لصاحب العمل القيام بما يلزم لاصلاحها على حساب المقاول .

المادة (2/9) : الاختبارات وكشف الأعمال المغطاة :

يمكن لصاحب العمل أن يصدر تعليمات تتعلق بالكشف على أي عمل تمت تغطيته و/أو اختباره ، وما لم يتبين نتيجة الكشف و/أو الاختبار أن أيًا من تصاميم المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية والمصنعية قد تمت بصورة مخالفة لاحكام العقد، فإنه يتم الدفع للمقاول مقابل عملية الكشف و/أو الاختبار كتغيير بموجب أحكام المادة (2/10) .

الفصل العاشر

التغييرات والمطالبات

VARIATIONS AND CLAIMS

المادة (1/10) : حق أحداث التغييرات (الأوامر التغييرية) :

يحق لصاحب العمل إصدار تعليمات بإحداث تغييرات في كميات أو نوعية وخصائص أي بند من بنود الأشغال ، أو في تغيير أبعادها أو مناسيبها ، أو تنفيذ أي عمل إضافي أو إلغاء أي عمل ، إذا اقتضت ظروف العمل .

المادة (2/10) : تقييم التغييرات :

يتم تقدير قيمة التغييرات على النحو التالي:

- أ - بمبلغ مقطوع كما يتفق عليه الفريقان ، أو
- ب- باعتماد أسعار بنود العقد، حيثما كان ذلك ملائماً، أو
- ج- إن لم توجد أسعار بنود ملائمة تعتمد أسعار بنود العقد كأساس للتقييم . وإن لم يتوفر ذلك :
- د - بأسعار جديدة مناسبة للبنود كما قد يتم الاتفاق عليها ، أو تلك التي يعتبرها صاحب العمل مناسبة ، أو
- هـ- إذا قام صاحب العمل بإصدار تعليمات بذلك ، يتم تنفيذ العمل بالميأومة حسب جدول الأسعار بالميأومه المشار إليه في الملحق ، على أن يقوم المقاول بحفظ القيود لساعات العمل للأيدي العاملة ومعدات المقاول والمواد المستخدمة .

المادة (3/10) : التنبيه المبكر :

يتعين على كل فريق ان يشعر الفريق الآخر حالما يتبين له ان هنالك ظرفاً قد يؤخر الأشغال أو يعيقها ، أو انه قد يترتب عليه حق المطالبة بدفعة اضافية، ويتعين على المقاول أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لتقليل تلك الآثار . إن استحقاق المقاول لتمديد مدة الانجاز أو لأي دفعة إضافية سيكون مقتصرأ على الوقت و ، أو الدفعة التي كانت سوف تستحق فيما لو قام بتقديم الإشعار دون توان واتخاذ جميع الخطوات المعقولة .

المادة (4/10) : الحق بالمطالبة :

إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لأي من مخاطر صاحب العمل، فإن المقاول يكون مستحقاً لمقدار تلك الكلفة. وإذا لزم احداث أي تغيير في الأشغال نتيجة لأي من تلك المسؤوليات، فإنه يتم التعامل مع الموضوع كتغيير (كأمر تغيير) .

المادة (5/10) : التغييرات وإجراءات المطالبة :

يتعين على المقاول ان يقدم لصاحب العمل تحليلاً مبنداً " لقيم التغييرات والمطالبات خلال (28) يوماً" من تاريخ صدور التعليمات بتغيير أو من تاريخ حصول الواقعة التي أدت الى تكون المطالبة.

يقوم صاحب العمل بالتدقيق والاتفاق على قيمتها إن أمكن ، فإذا لم يتم الاتفاق عليها، فإنه يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير تلك القيمة .

المادة (6/10) : تعديل أسعار البنود (إضافية):

أ. إذا اختلفت الكمية المكالة لأي بند من بنود الأشغال زيادة أو نقصاناً بما يتجاوز (20%) من الكمية المدونة في جدول الكميات وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز (2 %) من قيمة العقد ، وأنّ هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، أو

ب. (1) أنّ العمل قد صدر بشأنه تعليمات بتغيير ، و
(2) أنه لا يوجد سعر وحدة مدّون له في العقد ، و
(3) أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب ، لأنّ طبيعة العمل فيه ليست مشابهة لأي بند آخر في العقد ، أو أنّ العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف لظروفه ، فإنه يجب اشتقاق سعر وحدة جديد مقارنة مع أسعار بنود العقد ذات الصلة مع تعديل معقول لشمول أثر الأمور المبينة في الفقرتين (أ،ب) أعلاه ، حسبما هو واجب التطبيق منها .

وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة ، مضافاً إليها هامش ربح معقول ، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة .

وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب ، فإنه يتعين على صاحب العمل أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض الدفعات المرحلية .

في كل الأحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي :-

أ. في حالة الزيادة ، يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجدول ، و
ب. في حالة النقص ، يطبق السعر الجديد على الكميات الفعلية.

الفصل الحادي عشر قيمة العقد والدفعات CONTRACT PRICE AND PAYMENT

المادة (1/11) : تقدير قيمة الاشغال :

يتم تقدير قيمة الاشغال حسبما هو محدد في ملحق العقد، مع التقيد بأحكام "الفصل العاشر".

المادة (2/11) : الكشوف الشهرية :

يحق للمقاول أن يتقاضى الدفعات الشهرية عما يلي :

- أ - قيمة الأشغال التي تم تنفيذها،
 - ب- النسبة المئوية المحددة في الملحق ، من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع في وقت معقول، وذلك مع مراعاة أية إضافات أو خصميات يمكن أن تكون مستحقة .
- يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل كل شهر كشفاً يبين المبالغ التي يعتبرها مستحقة للمقاول .

المادة (3/11) : الدفعات المرحلية :

خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه لكل كشف يتعين على صاحب العمل أن يدفع للمقاول المبلغ الوارد في كشف المقاول مخصوماً منه المحتجزات بالنسبة المحددة في الملحق العقد، وأي مبلغ آخر بين صاحب العمل أسباب عدم الموافقة عليه .

لا يكون صاحب العمل ملزماً بأي مبلغ كان قد سبق وأن اعتبره مستحقاً للمقاول.

يحق لصاحب العمل ان يمتنع عن دفع أي دفعة مرحلية، الى حين ان يتسلم ضمان الأداء (إن كان مطلوباً) بموجب المادة (4/4).

المادة (4/11) : المحتجزات :

يتعين على صاحب العمل ان يرد إلى المقاول مبلغ المحتجزات خلال مدة (14) يوماً من تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (2/8) .

المادة (5/11) : تعديل الأسعار :

إذا حصل أي تغيير في أسعار مواد الإسمنت أو حديد التسليح أو الإسفلت أو الأنابيب المعدنية أو البلاستيكية أو المحروقات أو أي مواد أخرى يتم تحديدها في الملحق حسب طبيعة المشروع عما كانت عليه هذه الأسعار قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض فإن أسعار البنود المتعلقة بها يتم مراجعتها لحساب أي تعديل سواء "بالزيادة أو النقصان وفقاً للمعادلات التي يضعها وزير الأشغال العامة والإسكان في حينه ، شريطة أن لا يكون المقاول تأخر تأخراً غير مبرر في إنجاز الأشغال .

المادة (6/11) : الدفعة الختامية:

يتعين على المقاول ان يقدم خلال (21) يوما من تاريخ انقضاء فترة الصيانة في العقد مستخلصا نهائيا الى صاحب العمل مدعما بالوثائق المطلوبة بشكلٍ معقول لتمكين صاحب العمل من التحقق قيمة العقد النهائية .
كما يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول أي مبلغ مستحق خلال (21) يوما من تاريخ تقديم المستخلص النهائي ، وإذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من المستخلص النهائي الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

المادة (7/11) : عملة الدفع :

يتم الدفع بالعملة المحددة في الملحق .

المادة (8/11) : الدفعات المتأخرة:

للمقاول الحق في استيفاء الفوائد (بالنسبة المحددة في الملحق) عن كل يوم يخفق فيه صاحب العمل عن الدفع متجاوزاً لفترات الدفع المحددة.

الفصل الثاني عشر التقصير DEFAULT

المادة (1/12) : تقصير المقاول :

إذا تخلى المقاول عن الأشغال ، أو رفض أو أخفق في الالتزام بتعليمات صاحب العمل النافذة ، وإذا أخفق في مواصلة التنفيذ بالسرعة اللازمة دونما تأخر، أو أنه أخلّ بالعقد بالرغم من إشعاره خطياً، فإنه يمكن لصاحب العمل إشعاره بذلك ، مشيراً إلى هذه "المادة"، ومبيناً فيه التقصير .

إذا لم يتم المقاول باتخاذ كل الخطوات الممكنة عملياً لمعالجة التقصير خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل إنهاء العقد بعد توجيه إشعار ثانٍ للمقاول خلال مدة (21) يوماً أخرى . وعندئذ ، يتعين على المقاول أن يخلي الموقع ويترك فيه المواد والتجهيزات الآلية وأية معدات للمقاول يصدر صاحب العمل تعليمات باستخدامها حسب إشعاره الثاني وذلك إلى أن يتم إنجاز الأشغال .

المادة (2/12) : تقصير صاحب العمل :

إذا أخفق صاحب العمل في أن يدفع إلى المقاول أي دفعة تستحق وفقاً للعقد ، أو أنه قد قام بالإخلال بالعقد، بالرغم من تسلمه إشعاراً خطياً بذلك، فإنه يحق للمقاول أن يوجه إشعاراً بالإشارة إلى هذه "المادة" ومبيناً فيه التقصير. وإذا لم يتم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (7 أيام) من تاريخ تسلمه للإشعار، فإنه يمكن للمقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال بكاملها أو أية أجزاء منها.

إذا لم يتم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المقاول، فإنه يمكن للمقاول إنهاء العقد بعد توجيه إشعار ثانٍ لصاحب العمل خلال مدة (21) يوماً أخرى . وعندئذ يتعين على المقاول إخلاء الموقع .

المادة (3/12) : (الإفلاس) :

إذا أعلن عن ان أياً من الفريقين قد أصبح معسراً بموجب أي قانون مطبق، فإنه يحق للفريق الآخر، بواسطة إشعار خطي، ان ينهي العقد بصورة فورية. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المقاول (إذا كان هو الفريق المعسر) ان يخلي الموقع، تاركاً فيه أية معدات للمقاول والتي يصدر صاحب العمل بشأنها إشعاراً خطياً بضرورة استعمالها حتى يتم إنجاز الأشغال .

المادة (4/12) : الدفع عند الإنهاء :

يكون المقاول مستحقاً- بعد إنهاء العقد - في أن يُدفع له الرصيد المتبقي لقيمة ما نفذه من اشغال وما ورده الى الموقع من مواد وتجهيزات آلية بصورة معقولة، وعلى ان يتم تعديل المبلغ المستحق لشمول ما يلي :

- أ - أية مبالغ تستحق للمقاول مقابل التغييرات عملاً باحكام المادة (4/10)،
- ب- أية مبالغ تستحق لصاحب العمل ،
- ج- الإفراج عن معدات المقاول في حالة وضع اليد أو استخدامها من قبل صاحب العمل .
- د- إذا قام صاحب العمل بإنهاء العقد عملاً بالمادة (1/12) أو (3/12) ، فإنه يكون مستحقاً لاستيفاء مبلغ يعادل (20%) من قيمة اجزاء الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الإنهاء .
- هـ- إذا قام المقاول بإنهاء العقد عملاً بالمادة (2/12) أو (3/12) ، فإنه يكون مستحقاً لكلفة تعليق العمل والاخلاء معاً مضافاً إليهما مبلغاً يعادل (10%) من قيمة الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الانهاء.

على ان يتم دفع ما يستحق دفعه او استرداده خلال (28) يوماً من تاريخ الأشعار.

الفصل الثالث عشر المخاطر والمسؤولية RISK AND RESPONSIBILITY

المادة (1/13) : عناية المقاول بالأشغال :

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (2/8)، إذ تنتقل مسؤولية العناية بالأشغال حينئذ إلى صاحب العمل. أما إذا لحق بالأشغال أي ضرر أو خسارة خلال الفترة المذكورة أعلاه ، فإنه يتعين على المقاول أن يقوم بإصلاح مثل هذا الضرر أو الخسارة ، لتصبح الأشغال مطابقة للعقد .
وما لم تكن الخسارة أو الضرر ناتجة عن أي من مسؤوليات صاحب العمل ، فإنه يتعين على المقاول أن يعرض صاحب العمل ومقاولي صاحب العمل ووكلائه ومستخدميه عن كل خسارة أو ضرر يلحق بالأشغال ، وعن كل المطالبات أو النفقات الناتجة عن الأشغال بسبب إخلال المقاول بالعقد إهمالاً أو تقصيراً ، هو أو أي من وكلائه أو مستخدميهم.

المادة (2/13) : القوة القاهرة :

إذا تعذر على أي فريق ، أو كان سيتعذر عليه ، القيام بأي من التزاماته بسبب قوة القاهرة فإنه يتعين على ذلك الفريق المتأثر إشعار الفريق الآخر فوراً بالأمر. وإذا تطلب الأمر ، فإنه يتعين على المقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال، وإلى المدى الذي يتفق عليه مع صاحب العمل أن يقوم بإخلاء معدات المقاول.

إذا استمر مفعول القوة القاهرة لمدة (84) يوماً، فإنه يمكن لأي من الفريقين أن يرسل إلى الفريق الآخر إشعاراً بالإنهاء ، على أن يصبح الإنهاء نافذاً بعد مرور (28) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار.

بعد الإنهاء، يكون المقاول مستحقاً للرصيد غير المدفوع من قيمة الأشغال المنفذة والمواد والتجهيزات الآلية التي تم توريدها بصورة معقولة إلى الموقع ، مع شمول ما يلي :-

- أ- أية مبالغ تستحق للمقاول بموجب المادة (4/10)،
 - ب- كلفة تعليق العمل والإخلاء ،
 - ج- أية مبالغ تستحق لصاحب العمل .
- وعلى أن يتم دفع رصيد ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (28) يوماً من تاريخ الإشعار بالإنهاء .

الفصل الرابع عشر التأمين INSURANCE

المادة (1/14) : مقدار الغطاء التأميني:

- يتعين على المقاول قبل مباشرة العمل، أن يستصدر ويواصل على إدامة التأمينات التالية باسمي الفريقين مجتمعين:
- أ- عن أي خسارة وضرر قد يلحق بالأشغال والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول ، أو
- ب- عن مسؤولية كلا الفريقين تجاه أي خسارة وضرر أو وفاة وإصابة تلحق بأي طرف ثالث أو ممتلكاته مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد ، بما في ذلك مسؤولية المقاول تجاه أية أضرار قد تلحق بممتلكات صاحب العمل (فيما عدا الأشغال) ، و
- ج- عن مسؤولية الفريقين وأي ممثل لصاحب العمل والمهندس تجاه أية وفاة أو إصابة قد تلحق بمستخدمي المقاول، أو صاحب العمل وممثليه وأفراد والمهندس ومستخدميه في الموقع عدا ما يقع ضمن مسؤولية صاحب العمل إلى المدى الذي تحقق ، عن إهماله أو إهمال ممثله أو المهندس أو أي من مستخدميهم.

المادة (2/14) : الترتيبات :

يتعين أن تكون التأمينات متوافقة مع أية متطلبات محددة في الملحق ، وعلى أن تكون وثائق التأمين صادرة عن جهات مؤمنة وبشروط تأمينية موافق عليها من قبل صاحب العمل. كما يتعين على المقاول أن يقدم لصاحب العمل الإثبات بأن وثائق التأمين تظل سارية المفعول وبأن الأقساط المترتبة عليها قد تم تسديدها.

يحتفظ الفريقان مجتمعين بأية مبالغ يتم صرفها لهما من قبل الجهات المؤمنة مقابل أي ضرر أو خسارة قد تلحق بالأشغال، وعلى أن يتم استخدامها لإصلاح الضرر وجبر الخسارة أو للتعويض عن أية خسارة أو ضرر لا يتم إصلاحه.

ينبغي أن تتضمن جميع التأمينات شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كتائين منفصلين فيها .

المادة (3/14) : الإخفاق في استصدار التأمينات :

إذا اخفق المقاول في استصدار أو إدامة أي من وثائق التأمين المطلوبة بموجب المواد المذكورة أعلاه ، أو عجز عن تقديم الإثبات الكافي والوثائق والإيصالات ، فإنه يحق لصاحب العمل، دون الإجحاف بأي حق أو معالجة أخرى مترتبة له ، أن يستصدر أية تغطيات تأمينية عن مثل هذا الإخفاق ، وان يدفع ما يترتب عليها من أقساط ، وان يسترد ما يدفعه إزاءها كخصميات من أية مستحقات للمقاول .

الفصل الخامس عشر حل الخلافات RESOLUTION OF DISPUTES

المادة (1/15) : فض الخلافات :

إذا لم يتم الاتفاق ، فإنّ أي خلاف ينشأ فيما بين المقاول وصاحب العمل بخصوص العقد أو ما يتصل به ، شاملاً لأي تقييم أو قرار آخر لصاحب العمل ، فإنه يحق لأي من الفريقين إحالته للفض بموجب قواعد فض الخلافات (القواعد) المرفقة . ويكون فاض الخلافات (الحكم) أي شخص يتفق عليه الفريقان ، وفي حالة عدم اتفاقهما ، يتم تعيينه بموجب " القواعد " .

المادة (2/15) : الإشعار بعدم الرضى :

إذا لم يرض أي من الفريقين بقرار الحكم (Adjudicator) ، أو إذا لم يقر الحكم بإصدار قراره خلال المهلة المحددة في "القواعد" المشار إليها، فإنه يمكن للفريق المعترض إرسال إشعار بعدم رضاه إلى الفريق الآخر خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه للقرار أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لاتخاذ القرار. وإذا لم يصدر أي إشعار بعدم الرضى خلال تلك المهلة، فإن قرار الحكم يعتبر نهائياً وملزماً للفريقين. أما إذا تم إرسال الإشعار بعدم الرضى خلال المهلة المحددة، يكون القرار ملزماً للفريقين لينفذه دونما تأخير ما لم وحتى تتم إعادة النظر في قرار الحكم بواسطة التحكيم .

المادة (3/15) : التحكيم :

إن أي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى، يجب الفصل فيه نهائياً من قبل محكم واحد بموجب قواعد التحكيم المحددة في الملحق . وفي حالة عدم اتفاق الفريقين على تعيين المحكم ، تقوم سلطة التعيين المحددة في الملحق بتعيينه .

يتم عقد جلسات التحكيم في مكان التحكيم المحدد في الملحق ، وباللغة المشار إليها في
المادة (5/1)

الجزء الثاني

- أ- التعليمات المناقصين
- ب- الشروط الخاصة
- ج- نماذج الاتفاقيات والضمانات

عقد المقاولة الموجز الجزء الثاني

المشروع: مشروع انشاء مبنى العلاج الوظيفي _ مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي

العطاء رقم:

- أ- التعليمات للمناقصين
- ب- الشروط الخاصة
- ج- نماذج الاتفاقيات والضمانات

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاولة الموحد متمماً للجزء الأول من العقد الموجز / الشروط العامة .
إنّ ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدّل على تلك المواد .

الجزء الثاني الفهرس

28	التعليمات للمناقصين	أ
28	وثائق العطاء	
28	إعداد وتقديم عروض المناقصات	
30	تقييم العروض وإحالة العطاء	
31	الضمانات (الكفالات)	
32	الشروط الخاصة	ب
34	نماذج الاتفاقيات والضمانات	ج
35	نموذج كتاب عرض المناقصة	ج 1
36	الملحق	ج 2
38	نموذج كفالة المناقصة	ج 3
39	نموذج اتفاقية العقد	ج 4
40	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات	ج 5
41	قواعد اتفاقية فضّ الخلافات	
44	نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)	ج 6
45	نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة الصيانة)	ج 7
46	نموذج مخالصة عن دفعة الانجاز عند تسلم الاشغال	ج 8
46	نموذج إقرار بالمخالصة	ج 9
47	إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	ج 10
48	إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	ج 11

أ. التعليمات للمناقصين

العطاء رقم (/)

الخاص بمشروع: **مشروع انشاء مبنى العلاج الوظيفي _ مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي**

(1) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع الدعوة مقابل دفع ثمن النسخة المقرر .

(2) تشمل وثائق العطاء لهذا المشروع ما يلي :-

- دعوة العطاء بما فيها الإعلان
- الجزء الأول: الشروط العامة

- الجزء الثاني:

- أ- التعليمات للمناقصين
- ب- الشروط الخاصة
- ج- نماذج الاتفاقيات والضمانات

- الجزء الثالث:

- المواصفات العامة والمواصفات الخاصة
- جداول الكميات والأسعار
- الجزء الرابع : المخططات .

إعداد وتقديم عروض المناقصات

طريقة تقديم العروض:

(3) ينبغي على من يرغب بالاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض ، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه .

- 1- يقدم العرض على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر ، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجداول الكميات والأسعار وأي ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك .
- ب- يشترط أن يكون تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح .
- ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه .

- (4) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسخ المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية :
- أ- عنوان المناقص الرسمي الكامل .
 - ب- وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها .
 - ج- خبرة المناقص ومؤهلاته ، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها ، والمشاريع الملتزم بها حالياً ، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية .
 - د- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره ، بالمبلغ المحدد في الملحق كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك مرخص له للعمل في الأردن .
- تعاد هذه الكفالات للمناقضين الذين لم يحل عليهم العطاء ، حسبما تقرر اللجنة خلال (7) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق ، أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء وقوع العقد .
- هـ- أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات .

- (5) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية كل من تلك البنود بصورة منجزة قابلة للتسليم ، وأنها تشمل كذلك الأعمال التمهيدية (Preliminaries) .

- (6) توضيح الالتباس:
- إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء ، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (7) أيام ، ويتم توزيع الإجابة على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ، ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض .

(7) إيداع العروض:

- أ- يقدم العرض متكاملًا وفي ظرف مختوم عليه من الخارج عطاء (/)
الخاص بمشروع : **انشاء مبنى العلاج الوظيفي _ مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي**

واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة
في إعلانها عن العطاء وذلك في أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع .

- ب- إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه مقلًا .
ج- تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين ، إلا إذا
نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر .

(8) إلزامية العروض:

يعتبر العرض المقدم ملزمًا للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد تقديمه ويظل
العرض ملزمًا للمناقص الذي تقدم به لفترة (60) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع العروض إلا
إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة .

(9) عملات الدفع وسعر المناقصة :

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء .

تقييم العروض وإحالة العطاء

(10) تقييم العروض:

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات العطاءات الحكومية الصادرة
بموجب نظام الأشغال الحكومية ، ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ودراية بهذه
التعليمات .

(11) أسلوب تدقيق العروض :

- أ- إذا وجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون
عليه هذه ، فللجنة المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة
وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .
ب- إذا اختلف العدد المذكور بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات ، فتعتبر كتابة الكلمات
هي الملزمة وتصحح القيمة تبعاً لذلك ، إلا إذا كانت القيمة بالكلمات غير معقولة .

- ج- إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه يتم تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .
- د- إذا وجد أنّ المناقص لم يقدّم بتسعير بند أو أكثر من البنود ، فإنه يحق للجنة المختصة إما رفض العرض أو اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى ، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء) بدون مقابل .
- هـ- إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوبة أو مبالغ فيها ، فللجنة المختصة الحق بما يلي :-

- 1- رفض العرض ، أو
- 2- تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الدارجة وأسعار المناقصين الآخرين (شريطة أن تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق الحسابي) .

(12) تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات ، كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية وإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ، ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يقبل بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك .

الضمانات (الكفالات)

(13) ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) :

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (14) يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزمه له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج الضمان المرفق ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك المرخصة للعمل في الأردن بالقيمة المحددة في الملحق وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً ، ولدفع ما قد يترتب على المقاول وفاء لأغراض العقد .

إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب ، فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها.

(14) ضمان إصلاح العيوب (كفالة الصيانة) :

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه الإشعار بتسليم الأشغال ، ضمان إصلاح العيوب (كفالة الصيانة) بقيمة 5% من قيمة الأشغال المنجزة ، لضمان قيامه بتنفيذ أعمال إصلاح العيوب واستكمال النواقص والصيانة المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقصة ، وبحيث تكون صادرة عن بنك مرخص للعمل في الأردن ، وتسليم هذه الكفالة لصاحب العمل يُعاد للمقاول ضمان الأداء المنوه عنه أعلاه .

ب- الشروط الخاصة

الشروط الخاصة

■ وصف المشروع موضوع هذا العطاء :

انشاء مبنى العلاج الوظيفي _ مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي

ويشمل العمل جميع اعمال تجهيز الموقع والاعمال التمهيديه واعمال الهيكل المعدني والجسور المعدنية والعقدات المقترحة (Composite slab) للطابق المقترح (الاول) المراد اضافته للمبنى القائم واعمال استكمال السقف واغلاق الفتحة الموجودة على منسوب عقدة الطابق الارضي وبمساحه اجماليه

2330.71م

الطابق الارضي (الجزء المقترح منه) بمساحة 62.4 م

الطابق الاول (الجزء المقترح منه) بمساحة 268.31 م

اضافة الى الاعمال الكهروميكانيكية واعمال التشطيبات للتوسعة المقترحة وحسب المخططات والتفاصيل.

معلومات مطلوبة من المقاول

- * ممثل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ) :
- يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى ، وبحيث يكون الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع ، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة :
- 1-مدير مشروع (وكيل مفوض) : بمؤهل جامعي في الهندسة (المدنية) وبخبرة لا تقل عن (15) سنة في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما وبحيث يكون مفوضاً خطياً من قبل المقاول لتلقي التعليمات من المهندس أو من يمثله والمناظرة على تنفيذ الأشغال وبتفرغ كامل (الراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين أو الغياب من مستحقات المقاول الشهرية (2000 دينار شهرياً) .
- 2- مهندس موقع : بمؤهل جامعي في الهندسة (المدنية) وبخبرة لا تقل عن (7) سنوات في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما وبتفرغ كامل (الراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين أو الغياب من مستحقات المقاول الشهرية (1200 دينار/شهرياً)
- 3-مراقباً فنيا عدد (1) بمؤهل كلية جامعية متوسطة اختصاص ابنية وبخبرة مماثلة لأعمال المشروع موضوع العطاء لا تقل عن (7) سنوات في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما (الراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين أو الغياب من مستحقات المقاول الشهرية (800 دينار/شهرياً)
- شريطة ان لا يكون الوكيل المفوض او اي من جهاز المقاول المنفذ المعين للمشروع مقاولا اخر مصنف لدى دائرة العطاءات الحكومية ووفقاً لما يلي:
 - للمقاول المحال عليه العطاء ان يسمي نفسه او اي من شركائه مديراً للمشروع بصفته وكيلاً مفوضاً او ان يسمي نفسه او اي من شركائه كفرد من افراد جهازه المنفذ للمشروع شريطة تحقيق المؤهلات المطلوبة مع الاخذ بعين الاعتبار للمادة (10) من تعليمات تصنيف المقاولين لسنة 1992.
- والتي نصها: " اذا التزم المقاول بتنفيذ اي مشروع فيترتب عليه توفير الاجهزة الفنية والادارية حسب شروط عقد المقاوله لكل مشروع وذلك اضافة الى الاجهزة الدائمة والمتفرغة في المكتب الرئيسي
- *لا يسمح للمقاول المحال عليه العطاء ان يسمي مديراً للمشروع بصفته وكيلاً مفوضاً او ان يسمي اي فرد من افراد الجهاز المنفذ للمشروع اذا كان هذا الشخص المسمى مصنفاً لدى دائرة العطاءات الحكومية كمقاول اخر او شريكاً لدى مقاول اخر غير المقاول المحال عليه العطاء

ملاحظة:

يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعيّنين أو المتغيّبين حسب تقديرات المهندس .

* تسمية المقاول الفرعي لأشغال الكهروميكانيك وفئة تصنيفه .

اسم المقاول	فئة التصنيف
الميكانيك: —	—
الكهرباء : —	—

* على المقاولين غير الأردنيين أن يقدموا إلى دائرة العطاءات الحكومية شهادتين الأولى من نقابة المهندسين الأردنيين والثانية من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين (حسب النموذج أدناه) تفيد بأن المقاول قد استكمل كافة الإجراءات الخاصة بالمقاولين غير الأردنيين وفقاً لأحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين وقانون مقاولي الإنشاءات عند إحالة العطاء عليه وقبل توقيع الإتفاقية ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها دون أن يحق للمقاول الاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل بأي مطالبات مهما كان نوعها .

النموذج

عطوفة مدير عام دائرة العطاءات / مستشفى الملك عبدالله المؤسس الجامعي

يرجى العلم بأنّ المقاول السادة قد استكمل كافة الإجراءات القانونية
وفقاً لأحكام قانون المعمول به .

نقيب المهندسين الأردنيين .

أو نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين .

* الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty) .

يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية صادرة عن الجهة الصانعة او الوكيل لصالح صاحب العمل لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة (730) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها ، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبدلية محلياً أو أجنبياً ولمدة (730) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال.

ملحق الأثر البيئي

المشروعات	الموضوع
• على المقاول التأكد من ان موقع العمل ومواقع تخزين وتشوين المواد أمنه بشكل دقيق من خلال اجراءات مناسبة وحسب موافقة المهندس المشرف . • يجب عدم استخدام اطارات السيارات القديمة لغايات تسخين مادة الاسفلت.	نوعية لهواء
• على المقاول عمل تصريف المياه المستخدمة بالمشروع بطريقة ملائمة الى خارج موقع المشروع . • على المقاول التقليل من استخدام المياه في الموقع . • على المقاول تقليل زمن ان يكون الرمل مكشوف خلال فترة الانشاء . • على المقاول التقليل من استخدام المواد الكيماوية (الشحوم , المواد المذيبة , المنتجات , البترولية)	نوعية المياه
• على المقاول موازنة توقيت العمل اذا امكن لمنع صدور ضوضاء مرتفع أو حدوث اختناقات ممرورية خلال ساعات العمل .	الضوضاء والازدحام
• على المقاول المحافظة على الحياة النباتية للموقع اذا امكن ذلك .	الاعتداء على طبيعة الموقع
• على المقاول المحافظة على رقابة لصيفة للخدمات المحيضة بالموقع واعداد خرائط دقيقة ومحدثة لمرافق الخدمات الموجوده .	التعامل مع الخدمات الاخرى
• على المقاول اطلاق فريق العمل بالموقع على اجراءات السلامة . • من مسؤولية المقاول المحافظة على السلامة العامة في داخل الموقع والمناطق المحيطة به . • اذا كان من المتوقع وجود مادة الاسبستوس (Asbcstos) بالموقع , فعلى المقاول تأمين أقنعة واقية لفريق العمل والوزارة . • على المقاول تعيين مراقب سلامة عامة للإشراف على شؤون السلامة بالموقع . • على المقاول توفير ادوات السلامة العامة مثل خوذ للرأس , احذية خاصة , نظارات واقية لفريق العمل والزوار . • على المقاول المحاولة التقليل الضوضاء والتلوث البيئي اذا امكن ذلك .	الصحة والسلامة العامة

• على المقاول تصريف الفيضان والمياه الزائده بواسطه الضخ امنع التسبب باضرار لاي طرف ثالث .	
• على المقاول تأمين وسائل نقل ملائمة للتخلص من مخلفات الموقع بموافقة السلطات المختصة .	التخلص من مخلفات الموقع
• على المقاول المحافظة على الاشجار والمناطق المزروعة والاسجية بطريقة ملائمة وعليه اعادة زراعة الاشجار بدلاً من التي اتلفت من اماكنها واعادة بناء الاسجية مثل وضعها الاصلي حسب تعليمات المهندس المشرف .	المحافظة على النباتات

⁽²⁾ كشف المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار حسب المادة 8/13 (جدول بيانات التعديل)

- الاسمنت
- حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات .
- الإسفلت
- الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها)
- القطع الخزفية
- الحجر بأنواعه
- الرخام والجرانيت بأنواعه
- الحواجز المعدنية الواقية (Guard Rail)
- الإشارات الضوئية
- الأنابيب المياه والصرف الصحي وملحقاتها بكافة أنواعها واقطارها .
- البويلرات والرديترات والحارقات والمراجل
- المضخات
- لوحات تحكم المضخات
- أغطية المناهل وملحقاتها
- أبراج وأعمدة الإنارة ووحدات الإنارة المتعلقة بها .
- الألمنيوم
- أنابيب التدفئة والصحي بكافة أنواعها ولوازمها .
- لوحات التحكم واللوحات الرئيسية ووحدات الإنارة .
- السولار
- المبردات ووحدات التكييف والتبريد والمبخرات والضواغط ووحدات اللف المروحية ودافعات الهواء

- المصاعد ولوازمها من حبال وسكك ومحرك
- أنظمة الحريق وإطفاء الحريق .
- شبكات البخار
- المولدات الكهربائية
- وحدات إنارة العمليات
- الوحدات فوق الأسرة بكافة أنواعها .
- شبكة الغازات الطبية وملحقاتها
- صواني الكوابل .

(2) - تم تعديل المواد الواردة في جدول بيانات التعديل بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (7386/1/11/6) تاريخ 2011/4/6

- مجاري الهواء وفتحات التكييف والعدم (الدكت)
- أجهزة الفحص والقياس والمعالجة والتطهير والتعقيم
- أنظمة الصوت والمناداه .
- أنظمة الرقابة والحماية والتحكم للمباني والأجهزة (CCTV)
- الألياف الضوئية .
- الكوابل

ملاحظات:

- ❖ شريطة عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن المواد الإنشائية اعلاه .
- ❖ يجب تحديد المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار لكل مشروع على حدا حسب طبيعته أو خصوصيته من قبل صاحب العمل, وحسب القائمة التالية:

المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار للعطاء رقم (/) :

-
-
-
-
-

- ❖ في حالة عدم تحديد المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار للمشروع تعتبر جميع المواد الواردة في جدول بيانات التعديل و المذكورة أعلاه, خاضعة لتعديل أسعارها والمستخدمه في تنفيذ أشغال المشروع.

(2) - تم تعديل المواد الواردة في جدول بيانات التعديل بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (7386/1/11/6) تاريخ 2011/4/6

ج- نماذج الاتفاقيات والضمانات

ج-1 نموذج كتاب عرض المناقصة Letter of Tender

المشروع: العطاء رقم:

إلى السادة (صاحب العمل):

لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ،
والمواصفات ، والمخططات وجداول الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، وملحق العطاء
..... المتعلقة بتنفيذ
أشغال المشروع المذكور أعلاه . ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها
وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه
مقابل مبلغ إجمالي وقدره : أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا
بموجب شروط العقد .

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (90) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يظل
العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه ، كما نقر بأن ملحق
عرض المناقصة يشكل جزءاً لا يتجزأ من كتاب المناقصة " .

نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (4/4) من شروط
العقد ، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها
وفقاً لمتطلبات ووثائق العقد خلال " مدة الإنجاز " .

وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية رسمية فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإن " كتاب عرض المناقصة"
هذا مع " كتاب القبول أو قرار الإحالة الذي تصدرونه ، يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا وبينكم .
ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم .

حرر هذا العرض في اليوم : من شهر: عام/.....

توقيع المناقص :

شاهد:

ج - 2 الملحق Appendix

المشروع: انشاء مبنى العلاج الوظيفي _ مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي

العطاء رقم : (/)

البيان	رقم المادة	التحديدات
اسم صاحب العمل : عنوانه:	2/2/1/1 و3/1	وزارة التربية والتعليم
اسم المهندس: عنوانه:	4/2/1/1	
اسم المقاول: عنوانه:	3/2/1/1 و3/1	
كفالة المناقصة	التعليمات	3% من قيمة عرض المناقص المالي
ضمان إصلاح العيوب	التعليمات	(5%) من قيمة العقد
مدة الإنجاز للأشغال	3/3/1/1	(120) (مائة وعشرون) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة
فترة الأشعار بالعيوب	7/3/1/1	(730) يوماً تقويمياً للأعمال المدنية والمعمارية و(730) يوماً للأعمال الكهروميكانيكية.
المدة التي سيمنح فيها المقاول حق الدخول إلى الموقع	1 /2	(7) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة
الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة	1 /8	(15) يوماً ،وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الإنجاز
تقديم وثائق التأمينات	1/18	خلال (14) يوماً من تاريخ المباشرة
ضمان الأداء	2 /4	(10%) من " قيمة العقد المقبولة"
قيمة الدفعة المقدمة	2/14	لا يوجد دفعة مقدمة
تشكيل مجلس فضّ الخلافات	2/20	[X] من عضو واحد [] من ثلاثة أعضاء
فترة تعيين مجلس فضّ الخلافات	2/20	خلال (60) يوماً من تاريخ المباشرة
نسبة المحتجزات	3/14	(5%) من قيمة الدفعة
الحد الأعلى للمحتجزات	3/14	(5%) من " قيمة العقد المقبولة"
الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث	3/18	(20000 دينار) عشرون ألف دينار لكل حادث مهما بلغ عدد الحوادث
الجهة التي تعين أعضاء مجلس فضّ الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين .	3/20	حسب أحكام القوانين الأردنية السارية المفعول
القانون الذي يحكم العقد	4 /1	القوانين الأردنية السارية المفعول
اللغة المعتمدة في العقد	4 /1	اللغة العربية
لغة الاتصال	4 /1	اللغة العربية
مدة العمل اليومي والأسبوعي	5 /6	(8) ساعات يومياً، ولمدة (6) أيام في الأسبوع
النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن " المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه " إذا لم ترد في الجدول	5/13-ب	15%

عقد المقاوله الموجز / وزارة الأشغال العامة والإسكان / دائرة العطاءات الحكومية

التحضيرات عند الوصول إلى الموقع	5/14	جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في الأشغال الدائمة
الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	6/14	(23500) ثلاثة وعشرون ألفا وخمسمائة دينار
سلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند التعيين .	6/20	بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ
عدد أعضاء هيئة التحكيم	6/20	[X] عضو واحد [] ثلاثة أعضاء
القواعد الإجرائية للتحكيم	6/20	بموجب قانون التحكيم الأردني
قيمة تعويضات التأخير	7 /8	(130 دينار) مائة وثلاثون دينار عن كل يوم تأخير
الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير	7 /8	(15%) من قيمة العقد المقبولة
أسعار تبديل العملات	7/14	
المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف	8/13	يتم تحديدها من الكشف المرفق في نهاية هذا الملحق (جدول بيانات التعديل)
نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل)	8/14	(5%) سنوياً
نظام توكيد الجودة	9 /4	[X] غير مطلوب [] مطلوب
مكافأة الإنجاز المبكر	13/8	() دينار عن كل يوم مبكر
عملات الدفع للمقاول	15/14	الدينار الأردني
أقسام الأشغال (6/5/1/1)	مدة الإنجاز الخاصة به (3/3/1/1)	قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير
قسم		
قسم		

ج - 3 نموذج كفالة المناقصة Form of Tender Guarantee

المشروع: العطاء رقم:

إلى السادة (صاحب العمل):

لقد تم إعلامنا أنّ المناقص :شركة: سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء ، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه ، وبناء " على طلبه ، فإنّ مصرفنا:

بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي :-

أ- أنّ المناقص ، بدون موافقة منكم ، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحددة بـ (90) يوماً ، أو

ب- بأنّ المناقص قد رفض تصحيح الأخطاء التي وردت في عرضه بما يتوافق مع الشروط المحددة لتدقيق العروض في التعليمات الموجهة إلى المناقصين ، أو

ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد ، أو

د- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمانات الأداء بموجب شروط العقد،

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (90) يوماً ويتعين إعادتها إلينا ، كما أنّ هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن .

توقيع الكفيل/ البنك :

المفوض بالتوقيع :

التاريخ:

ج - 4 نموذج اتفاقية العقد agreement

صاحب العمل :

المقاول :

يرغب صاحب العمل في تنفيذ الأشغال المتعلقة بمشروع.....
والمكون من:

أولاً: العرض (OFFER)

لقد قام المقاول بتفحص الوثائق المدرجة في الملحق ، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويعرض المقاول ان يقوم بتنفيذ الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات العقد ، مقابل مبلغ إجمالي قدره (.....) أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً له بموجب أحكام العقد .

إن هذا العرض ، الذي تقدم المقاول بنسختين أصليتين موقعتين منه ، يمكن لصاحب العمل قبوله بتوقيعه وإعادة نسخة أصلية واحدة منه إلى المقاول وذلك قبل تاريخ
إن المقاول متفهم لحق صاحب العمل بأنه غير ملزم بقبول اقل الأسعار أو قبول أي عرض تم تسلمه لتنفيذ الأشغال .

توقيع المقاول :

التاريخ :

ثانياً: قبول (ACCEPTANCE) :

إنّ صاحب العمل ، بمجرد توقيعه أدناه ، قد قبل بعرض المقاول ويوافق انه إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها ، سيقوم بموافاته بالدفعات حسب أحكام العقد .
قيمة العقد:

مدة الإنجاز:
تعتبر هذه الاتفاقية نافذة بتاريخ تسلم المقاول للنسخة الأصلية الموقعة من قبل صاحب العمل.
توقيع صاحب العمل:

المفوض بالتوقيع عنه :

وظيفته :

التاريخ:

ج - 5 نموذج اتفاقية فضّ الخلافات Dispute Adjudication Agreement

وصف المشروع :
صاحب العمل : عنوانه:
المقاول : عنوانه:
عضو المجلس : عنوانه:

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام " اتفاقية العقد " وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين الحكم ويسمى أيضاً " المجلس " DAB ، فإنّ كلاً من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس ، قد اتفقوا على ما يلي :-

- 1- تعتبر الشروط الملحقه بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فضّ الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:
- 2- عملاً بأحكام المادة (17) من شروط اتفاقية فضّ الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب الحكم على النحو التالي :-
 - بدل استبقاء (مبلغ شهري أو مقطوع) .
 - () دينار عن كل يوم كمياومات .
 - مضافاً إليها النفقات الأخرى .
- 3- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى بشروط اتفاقية فضّ الخلافات ، فإنّ الحكم يتعهد بأن يقوم بمهام " المجلس " كمسو للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- 4- يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا للحكم ، إزاء أدائه لمهام فضّ الخلافات بدل الاستبقاء والمياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب شروط اتفاقية فضّ الخلافات .
- 5- إنّ هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني وتعتبر لغة الاتصالات بين الفريقين هي اللغة العربية .

صاحب العمل

المقاول

الحكم

وقد شهد على ذلك

قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)

- 1- في حالة نشوء خلاف يسمى (الحكم) خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من تاريخ نشوء الخلاف ، باتفاق الفريقين على تسميته . وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فإمكان أي فريق الطلب إلى سلطة التعيين المحددة في الملحق لتعيينه وعلى سلطة التعيين أن تقوم بتعيينه خلال مده لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها ويعتبر هذا التعيين ملزماً للطرفين .
- 2- يمكن إنهاء تعيين الحكم بالاتفاق بين الفريقين ، وتنقضي مدة التعيين عند انتهاء فترة الصيانة أو إصدار قرار الحكم أو سحب الخلاف المحول للحكم أيهما يقع لاحقاً .
- 3- يتعين على الحكم أن يكون ويبقى خلال أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين ، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلاً باطلاع وموافقة الفريق الآخر ، وعليه أن يفصح فوراً وخطياً عن أي شئ أصبح على علم به مما قد يؤثر على حياديته أو استقلاليته .
- 4- يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين ، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر .
- 5- يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة ، وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلاً بموافقة الفريقين ، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلاً بموافقة الفريقين .
- 6- لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلاً إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية .
- 7- للحكم أن يقرر زيارة الموقع وأن يعقد جلسة استماع يدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما وله أن يطلب أية وثائق منهما ، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب بهذا الخصوص .
- 8- يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم) ، ويكون متمتعاً بالصلاحيات الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد ، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-
 - أ- أن يقرر مدى صلاحيته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه .
 - ب- أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت) .
 - ج- أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب .
 - د- أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد .

- هـ- أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف .
- و- أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثله وصاحب العمل وممثله ، لحضور جلسات الاستماع ، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور ، بعد التحقق من أنه تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة .
- 9- لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية للغير بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين
- 10- يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به .
- 11- يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة ، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (28) يوماً .
- 12- إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم ، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من مبالغ إزاءها .
- 13- يمكن للحكم أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعاره مدته (21) يوماً . وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد ، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه .
- 14- يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم والفريقين ، ولغة التداول في الجلسات ، باللغة المحددة في اتفاقية فض الخلافات وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر .
- 15- يتعين على الحكم أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (21) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات ، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه . يجب أن يكون القرار مسبباً ، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه القواعد .
- 16- إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) آنفاً بعمله ، أو تصرف بسوء نية ، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته ، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له ، إذا نتج عن ذلك النقص أن قراراته أو إجراءاته بشأن حل الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة .
- 17- تدفع أتعاب الحكم على النحو التالي :-
- بدل الاستبقاء كمبلغ شهري أو مقطوع .
 - المساومات عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع .

- مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة .
 - يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه .
 - يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للفواتير الخاصة بذلك ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها لاحقاً .
- 18- إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات ، أو بسبب نقضها أو إنهاؤها أو انعدام أثرها ، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني .

ج - 6 نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) Performance Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول:.....

.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع :.....

بمبلغ : (.....) دينار أردني.....

..... وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه

حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاوله ، وأننا نتعهد بأن ندفع لكم . بمجرد ورود أول طلب

خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط. مع ذكر الأسباب

الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد . وذلك

بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد

المحدد مبدئياً بتاريخ..... شهر..... من عام..... ما لم يتم

تمديدھا أو تجديدها بناء " على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/ مصرف:.....

المفوض بالتوقيع :

التاريخ :

ج - 7 نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة الصيانة) Defects Liability Guarantee

إلى السادة :.....
يسرنا إعلامكم بأنّ مصرفنا:
قد كفل بكفالة مالية ، المقاول:
.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع :
بمبلغ : (.....) دينار أردني.....

وذلك ضماناً.....
لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد
المقاوله الموجز. وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم - المبلغ المذكور
أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط / مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول
قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ،
وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد
وقيام المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناءً على طلب
صاحب العمل .

توقيع الكفيل/ مصرف:.....

المفوض بالتوقيع :

التاريخ :

ج- 8

نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

أقر أنا الموقع أدناه :

.....

نقر نحن الموقعين في أدناه

.....

بأننا قبضنا من صاحب العمل مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة دفعة الإنجاز عند تسلم الانشاء عن مشروع.....

موضوع العطاء رقم

وبهذا فإننا نبرئ ذمة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب مشروع المذكور أعلاه مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى صاحب العمل

خلال فترة اثنان واربعون يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً من صاحب العمل بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة صاحب العمل وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ تسلم المشروع

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول :

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

نموذج إقرار بالمخالصة
Discharge Statement

ج - 9

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :

.....
.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه :

.....
.....

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً .
وذلك قيمة الدفعة الختامية عن مشروع إنشاء :

.....
.....

موضوع العطاء رقم :

.....
نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد قمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ
ذمة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي
حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء مطلقاً .

.....
وعليه نوقع تحريراً في

.....
اسم المتعهد :

.....
اسم المفوض بالتوقيع:

.....
توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

ج - 10

إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد ونرفق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها إلى شخص من " الآخرين " ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء " تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة " عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة " عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونرافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام العقد .
وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المتعهد:
اسم المفوض بالتوقيع:
توقيع المفوض بالتوقيع:
الخاتم :

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

ج-11

إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد ونرفق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول ،
نقر فيه بأننا لم نقوم بدفع أي مبالغ سواء " كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو
غيرها سواء " بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقوم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقوم بإعطاء
وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء " مباشرة " أو بالواسطة ، أو
بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة " عنا أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة " عنهم
أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا
الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق
بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة
على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء " مباشرة " أو
بالواسطة وسواء " أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أيّاً من موظفيهم أو وكلائهم
أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .
وعليه توقع تحريراً في / /

اسم المتعهد:
اسم المفوض بالتوقيع:
توقيع المفوض بالتوقيع:
الخاتم:

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات
أو أتعاب عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض
عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

شروط خاصة اضافية

للاعمال المدنية والمعمارية واعمال الكهروميكانيك والاعمال الصحية

- على المقاول أن يتخذ جميع الإحتياطات اللازمة بعدم الإضرار بالمبنى القائم , و بعمل وسلامة الأنظمة والأجهزة والتמידات والشبكات الميكانيكية لجميع الأنظمة القائمة واية كوابل كهربائية وكوابل اتصالات والتמידات الكهربائية (ما لم يطلب ازلتها) في داخل الموقع أو في الموقع العام (منظورة وغير منظورة) و يتحمل المقاول المسؤولية المادية الكاملة لإصلاح أية أعطال أو أضرار يلحقها بالمبنى أو بتلك الأجهزة أو الأنظمة أو التמידات والشبكات (أو استبدالها وبنفس المواصفات القائمة) دون أية علاوة على السعر وتكون أية أعمال فك و إزالة و إعادة تركيب للأعمال الميكانيكية و لم يرد ذكرها في البنود يتم تنفيذها من قبل المقاول ودون أي علاوة على السعر و دون مطالبات مالية مهما بلغت كما ويجب أن يضمن المقاول استمرار عمل الأنظمة التي تخدم المبنى من مياه وصرف الصحي و التكييف و التدفئة والتهوية وأعمال الحريق وعدم توقفها و تتضمن هذه الأعمال أية تعديلات على شبكة المياه الباردة القائمة وشبكات الصرف الصحي(الداخلية و الخارجية بما في ذلك الشبكات والمناهل) القائمة تتطلبها طبيعة العمل وبحيث تتم حسب تعليمات المهندس المشرف ودون أي علاوة على السعر أو مطالبات مالية شاملاً تقديم مخططات تنفيذية لأي شيء يطرأ عليه ماورد أعلاه .

1- على المقاول دراسة المخططات المعمارية والانشائية والكهربائية والميكانيكية والصحية

ومقارنتها مع الشروط والمواصفات الخاصة والعامة وبنود جداول الكميات الخاصة بهذه الاعمال وفي حال وجود اي تعارض بينها او وجود خطأ في التصميم فعلى المقاول ابلاغ الدائرة المعنية في الوزارة عن هذا الخطأ او التعارض وذلك قبل تسعير العطاء ليتم تصحيح ذلك حسب الاصول وفي حال وجود اي نقص في توصيف البند عما ورد في المخططات تعتبر المخططات مكمله للمواصفات وجداول الكميات ولا يحق للمقاول المطالبة بأية فروقات.

2- على جميع المقاولين المشاركين بالعطاء موضوع البحث تعبئة اسعار الوحدة بالكلمات (التفقيط)

بالاضافة للأرقام لجميع بنود العطاء بجدول الكميات والخلاصة ويمنع استخدام الطمس وقلم الرصاص وبخلاف ذلك تعتبر البنود الغير مسعرة وكذلك البنود في الصفحة المفقودة محملة على مجمل اسعار العطاء وتنفذ مجاناً.

3- يتحمل المقاول كلفة المكتب الاستشاري المشرف على الاعمال عن فترة تأخير انجاز الاعمال الغير

مبررة والتي تزيد عن مدة تنفيذ العطاء حسب العقد.

- على المقاول ان يقوم باخراج المواد الناتجة من اعمال الهدم والازالة الى خارج الموقع (خارج الحرم الجامعي) اول بأول وفي الاماكن المخصصة لذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة وعلى نفقة ومسؤوليته الخاصة ولن تدفع اي قيمة عن هذه الاعمال بل تكون مشمولة بسعر كل بند يحتاج الى الهدم .

2- على المقاول مراعاة الامور التالية لغرض ضبط جوده المواد والخلطات الخرسانية والاسفلتية.

أ. على المقاول اجراء الفحوصات المخبرية اللازمة للمواد وفقاً لما ورد في المواصفات .

ب. على المقاول ان يقوم بتصميم خلطة خرسانية وخلطة اسفلتية من مختبر معتمد شاملة لما يلي :

- ج. أي يؤخذ بعين الاعتبار عند التصميم طبيعة العمل وطبيعة اماكن الصب وظروف العمل .
- د. أن يؤخذ بعين الاعتبار عند حساب نسب التصميم ايه اضافات على المخططات في الموقع كالمادة المميعة مثلا وغيرها .
- هـ. ان يكون التصميم حاويا لفحوصات الخلطة التجريبية وخواص الخرسانه الطازجة .
- و. قبل المباشرة بوضع الخلطة الاسفلتية يجب ان يتم وضع جهاز دك قوالب مارشل في الموقع العمل باشراف فني مؤهل من جهاز المقاول لاذ العينات ودكها بمعدل سته قوالب يوميا تدك على مرتين حسب توجيه المهندس المشرف مع تحديد منطقة العمل المنجزة .
- 3- يقوم المقاول بالتحقق من قدرة تحمل التربة وملائمتها للاعمال التصميمية حسب المخططات بعد عمل الحفريات واذا استدعت طبيعة التربة بعد التحقق من قدرة تحملها اجراء أي تعديل قد يطرأ على بنود العطاء بزيادة أو نقصان فعليها تنفيذ ذلك ولا يحق له المطالبة باسعار اضافية وتكال من ضمن اسعار بنود العطاء .
- 4- تقاس اعمال الحفريات للقواعد والاساسات وخلافه من منسوب الارض الطبيعية او منسوب التسوية ايها اقل ويكون الكيل هندسي حسب المخططات .
- 5- اعمال الطمم محملة على اسعار الحفر وذلك لجميع المباني والاعمال الخارجية والبوابات والاسوار وحيثما يلزم للوصول الى المناسيب النهائية على المخططات واي تعديلات عليها وعلى المقاول اخذ موافقة المهندس على المواد المختارة لاعمال الطمم سواء كانت من ناتج الحفريات او من خارج الموقع .
- 6 - في حال وجود مواقع تتطلب حماية امنية بالقرب من موقع العمل فانه يتوجب ما يلي :
- أ. على المقاول بيان اسماء الجهاز الذي سيقوم بحراسة الموقع .
- ب. على المقاول ان يزود افراد الجهاز العامل والمشرف بهويات توضح اسمائهم ومدى مسئوليتهم الوظيفية في الموقع لابرازها للجهات الامنية المختصة .
- ت. على المقاول ان يشعر مديرية شرطة المحافظة بتاريخ مباشرته للعمل والتاريخ المتوقع لانهاء العمل وذلك بتزويدها بكشف متضمنا اسماء الجهاز المنفذ والمشرف من اجل تعميمها على الدوريات وسيارات النجدة والامن والوقائي لتتمكن هذه الجهات من تدقيقها عند اللزوم .
- 7- ويشترط ان يجري خلط الخرسانة في الموقع بواسطة خلاطات وزنيه وحجمية وتكون مواصفاتها حسب ما تقتضيه حاجة اعمال المشروع وتوضع في المكان الذي يوافق عليه المهندس , كذلك على المقاول تأمين العدد الكافي من الونشات والدنابر والاوناش والرجاجات واية اليات لازمة وذلك لنقل وصب الخرسانة ويسمح للمقاول صب الخرسانه الجاهزة وبعد الموافقة على ذلك من قبل المهندس .

- 8- على المقاول قبل المباشرة بالعمل تقديم المخططات (Work Shop Drawing) للأعمال التي تحتاج الى تفصيل
لاخذ الموافقة المسبقة عليها من المهندس المشرف وكذلك مخططات تنفيذية لأعمال الحديد مبينا الاطوال والإقطار
والتشارك .
- 9- علامات مرافق الخدمات الخفية .
- أ. على المقاول وضع اشارة واضحة في الاماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وذلك لتسهيل الاهتداء اليها
عند اجراء الفحص عليها او صيانتها او تصليحها او تشغيلها .
- ب. على المقاول المحافظة على مرافق الخدمة القائمة التي تخدم المباني المجاورة القائمة مثل خطوط المجاري
وخلافه وحماية هذه المرافق طول مدة تنفيذ العمل واذا تضررت مثل هذه المرافق اثناء تنفيذ العمل يقوم المقاول
باصلاح هذه الاضرار باتقان على نفقته الخاصة وباسرع وقت ممكن وفي حالة تخلفه عن اصلاح الضرر بحق
للمهندس تكليف اي جهة لاصلاح هذا الاضرار (بعد اخذ موافقة المالك) وحسم ما يترتب على ذلك من تكاليف من
مطالبات المقاول مهما بلغت هذه التكاليف .
- 10- على المقاول ان يقدم للمهندس المشرف عند انتهاء من العمل مخططات كاملة للأعمال الانشائية والمعماريه و
الميكانيكية والصحية وغيرها المطلوبة في هذه المرحلة (AS Built Drawings) تكون هذه المخططات مطابقة لما تم
تنفيذه في الموقع وبجميع التفاصيل وذلك لاغراض الصيانه ويجب على المهندس المشرف متابعة عملية انجاز
واستلام واعتماد هذه المخططات المنجزة من قبل المقاول حسب تقدم مراحل العمل اولا بأول ودون انتظار مرحلة
الاستلام النهائية ويطلب من المقاول تسليم نسخة اصلية (سببيا) مع نسختين ورقيتين ونسخة الكترونية (Soft
copy-CD) وتكون الكتابة عليها بخط طباعة او خطاط , ولصاحب العمل من مخططات الصيانة قبل عملية
الاستلام النهائية ولا يعتبر المشروع قابلا للتسليم قبل تقديم هذه المخططات .
- 11- على المقاول تقديم عينات و/او كتالوجات تبين نوعية ومصدر ومواصفات المواد والاجهزة المنوي استعمالها في
العرض المرفق
- 12- على المقاول المحلي اعطاء الاولوية في التعيين للموظفين الاردنيين , واستخدام الايدي العاملة المحلية
والاليات المتوفرة محليا ومنتجات الصناعات المحلية عند تنفيذ الاشغال , اذا اثبت ان المقاول قد استخدم
مقاول اجنبيا كمقاول فرعي دون اخذ موافقة (صاحب العمل) فان ذلك يعرضه لعقوبة فقدان تصنيفه , وسحب
تنفيذ المشروع منه وذلك بموجب بلاغ دولة رئيس الوزراء رقم (9) لسنة 1986 .
- 13- اسعار بنود العطاء المختلفة تكون شاملة لضريبة المبيعات واي نوع من انواع الضرائب الاخرى .
- 14- على المقاول القيام بالاعمال المساحية اللازمة لمناسيب الارض الطبيعية ومناسيب المبنى القائم وعمل
المخططات المساحية ومقارنتها مع مخططات مناسيب الارض الطبيعية ومخططات المشروع المقدمة من الجهة
التي اعدت الدراسة للمشروع , وبيان مدى حدود الزيادة او النقصان في الكميات , وابلاغ صاحب العمل
المفوض بصلاحيات المهندس لمعالجة هذه الزيادة او النقصان وباقصى سرعة وقبل المباشرة بالعمل ,

ويتحمل المقاول المسؤولية الكاملة في حال عدم قيامه بهذه الاعمال , ويتحمل اية اعمال يتطلبها العمل على حسابه الخاص .

15- على المقاول ان ياخذ بعين الاعتبار انه يحق للمالك الطلب من المقاول ايقاف العمل لاية فترة سواء في اليوم الواحد او لعدة ايام متقطعة بسبب ظروف خاصة , وسيتم تمديد هذه الفترات دون ان يترتب على ذلك اية متطلبات مالية او اخرى وعلى المقاول التنسيق مع الجهات المختصة لاخذ الموافقة المسبقة على العاملين كافة لدخول حرم الموقع وعلى المقاول تثبيت هذه التوقيفات واخذ الموافقة على دخول العاملين خطياً من قبل المهندس .

16- يقوم المقاول بعمل شبكية لمناسيب الارض الطبيعية كل خمسة امتار وتثبيت الحدود ونقاط المراجع وربطها بنقاط ثابتة يتم اعتمادها من قبل المهندس المشرف قبل مباشرة اعمال الحفريات وكذلك يقوم المقاول وعلى نفقته الخاصة بعمل فحوصات جديده لاختبارات قوة التحمل للتربة وملامتها للاعمال التصميمية حسب المخططات قبل البدء باعمال الحفريات واذا استدعت طبيعة التربة بعد التحقق من قدرة تحملها اجراء أي تعديل قد يطرأ على بنود العطاء بزيادة او نقصان فعليه تنفيذ ذلك ولا يحق له المطالبة باسعار اضافية وتكال من ضمن اسعار بنود العطاء .

17- يجب مراعاة الامور التالية بخصوص العينات والمختبر لاعتمادها:

أ. على المقاول الفائز بالعطاء اجراء الفحوصات المخبرية في مختبرات جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية او مختبرات الجمعية العلمية الملكية حصراً وتكون اسعار الفحوصات محملة على اسعار العطاء .

ب. يجب اخذ العينات من الموقع من قبل شخص مؤهل ومختص في هذا المجال وبحضور ممثل المقاول والاشراف وممثل المختبر المعتمد .

ت. يجب نقل العينات بواسطة ممثل المقاول وبحضور ممثل الاشراف وادخالها الى المختبر بمحضر رسمي يوقع من الطرفين .

ث. يقوم المختبر بفحص العينة حسب المواصفة المحددة واصدار تقرير من نسختين تسلم واحدة الى المهندس المشرف والاخرى للمقاول .

ج. يتحمل المختبر المعتمد مسؤولية النتائج الصادرة عنه في حال قيامه باخذ العينة وفحصها .

18- يتم مراعاة ما يلي من قبل المقاول ويلغي ما يخالفها في اي من مستندات العطاء .

فيما يخص اسعار الحفريات والطعم والتسويات :

يتم ازالة التربة الزراعية (A6-A7) ويستعمل ناتج الحفر للطعم اذا كان مطابقاً للمواصفات وناجحاً مخبرياً وفي حال عدم مطابقته للمواصفات فعلى المقاول تحسين التربة باضافة مواد اليها من خارج الموقع وعلى نفقته الخاصة واستعماله للطعم داخل الموقع وفي حال عدم كفاية ناتج الحفر للطعم او عدم نجاحه مخبرياً او تعذر تحسينه فعلى المقاول توريد مواد صالحة للطعم ومطابقة للمواصفات من خارج الموقع وذلك للوصول للمناسيب اسفل الرصفة الحجرية سواء للمباني او للاعمال الخارجية والموقعية وعلى ان يتم اعتماد صلاحية الطعم او عدم صلاحيته في مختبرات الجمعية العلمية الملكية او مختبرات جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية.

19- في حالة وجود اي تعارض بين رقم البند للمواصفة ومنطوق البند يتم الرجوع الى منطوق البند والى

20- الشروط الخاصة بالاعمال الكهربائية والميكانيكية والصحية .

أ. تقديم المواصفات والكتالوجات والعينات المنوي استعمالها لاختذ الموافقة الخطية عليها قبل بدء التركيب بما لا يقل عن اسبوعين واذا رفضت العينات لا يعد مبرراً للتأخير .

وتعتبر العينات تالفة اذا استخدمت للفحص اما اذا لم تستخدم فيتم اعادتها عند نهاية التنفيذ ويتحمل المقاول تكاليف الفحص اذا تطلب الامر ذلك كما يتم الفحص لدى الجمعية العلمية الملكية او اي جهة معتمدة وعلى المقاول تأمين العينات التى تتطلب الفحص .

ب. يكون السعر شاملا لجميع الاعمال والمواد اللازمة للبند الوارد في جدول الكميات حتى انتهاء الفحص والتشغيل في الموقع وبشكل كامل .

ت. يكون المقاول مسؤولاً عن تطبيق شروط ومواصفات وتعليمات شركة الكهرباء وكذلك الجهات بالمسميات الرسمية الحالية والدفاع المدني وإن اختلفت عن شروط العطاء .

ث. على المقاول قبل البدء بتنفيذ الاعمال الكهربائية والصحية باسبوعين على الاقل تقديم مخططات تنفيذية (Working Shop Drawings) لدراستها واقرارها من المهندس المشرف ولا يتم التنفيذ الا بعد اخذ الموافقة عليها وتكون من ثلاثة نسخ ورقية وعلى المقاول توضيح التفصيلات الفنية اللازمة والغير موضحة في المخططات التصميمية وكذلك تقديم مخططات (Copy-CD) وتكون الكتابة عليها بخط طباعة او خطاط .

ج. على المقاول اجراء كافة الفحوصات والتجارب التى تطلب اثناء سير العمل او بعد الانتهاء منه وعلى المقاول ازالة الاعمال التى لم تنجح واعادة عملها ويتحمل المقاول مسؤولية الاضرار الناتجة عنها .

21- على المقاول ازالة جميع العوائق الظاهرة في الموقع العام للمشروع مع المحافظة على جميع الخدمات صالحة للعمل والاستخدام , وفي حالة وجود عوائق في البنية التحتية على المقاول ايجاد الحل البديل لهذه العوائق قبل ازالتها على ان تتم اعمال ازالة العوائق ووضع الحلول البديلة بالتنسيق مع المهندس المقيم وحسب التعليمات التى يصدرها المهندس على ان لا يبدأ بالتنفيذ قبل اخذ الموافقة الخطية على اي تعديلات قد تطرأ بهذا الخصوص وذلك على نفقة المقاول الخاصة دون ان يكون للمقاول الحق بالمطالبة المادية والمعنوية وتمديد مدة العطاء لقاء هذا العمل .

- 22- على المقاول تنفيذ كافة الاعمال الوارده في جدول الكميات بالطريقة الهندسية والموافق عليها من قبل المهندس المشرف لتأمين السلامة الكافية للعاملين لديه والعاملين في المستشفى والمراجعين وسلامة المباني المجاورة ويتحمل المقاول اي اضرار قد تقع على تلك الفعاليات ويتم اصلاحها على حسابه الخاص دون المطالبة باي تعويض مادي او معنوي او تمديد زمنى .
- 23- تضاف عبارة كل ما يلزم لانجاز العمل على اكمل وجه وحسب المواصفات والمخططات وتعليمات المهندس المشرف في نهاية كل بند .
- 24 -تضاف تنفيذ كافة الاعمال الموكولة له مراعيًا بذلك تعليمات الصادرة من صاحب العمل .
- 25- اذا وجد اي تعارض ما بين وصف البند والمخططات فاللمهندس الحق في اختيار ما يناسب العمل دون تقديم التفسير والتبرير لهذا الاختبار ودون ان يكون للمتعهد الحق في الاعتراض وفي المطالبة باي تعويض مادي او معنوي او تمديد زمنى .
- 26 -يتم تحديد اولويات العمل حسب توجيهات المهندس على ان يترتب على ذلك أي مطالبات مالية او زمنية او معنوية .
- 27- لا ينظر في اعتماد اي مادة معادلة الا اذا ثبت صراحة عدم القدرة على توفير المادة المنصوص عليها صراحة من قبل الوكيل او الموزع .
- 28- يجب على المقاول تقديم عينات وكتالوجات عدد ثلاث مصادر منشأ مختلفة من خلال المهندس وحسب النماذج المعدة لذلك وللمهندس الحق في اختيار ما يناسب العمل دون تقديم التبرير لذلك وليس للمتعهد الحق في المطالبة باي تعويض مادي او معنوي او تمديد زمنى لقاء ذلك الاختيار .
- 29- جميع الخرذوات والاكسسوارات لبنود العطاء تكون من اجود الاصناف نخب اول .
- 30- يتم اعتماد الالوان من قبل المهندس وبالتعاون مع ممثل(صاحب العمل) لجميع الاعمال .
- 31- اذا ورد أي خطأ مطبعي في وثائق العطاء يفسر لصالح صاحب العمل دون المطالبة باي تعويض مادي او معنوي او تمديد زمنى
- 32- على المقاول اتخاذ الاحتياطات الكافية لسلامة العاملين في الموقع من المخاطر عند استعمال الرافعات البرجية (Tower Cranes) وعند استعمال المعدات الثقيلة مع اتخاذ الاحتياطات المعتادة لعموم المعدات الاخرى .
- 33- على المقاول تقديم كافة الفواتير الشهرية او المستحقة مطبوعة على الكمبيوتر وعلى برامج (EXEL) وان يرفق مع كل فاتورة نسخة (CD) .
- 34- تعديل محتوى الاسمنت الادنى في الجدول رقم (8/3) من الباب صفحة (34/3) درجات الخرسانة واستعمالاتها . في كتاب المواصفات العامة للمباني والصادرة عام 1996 لتصبح كالتالي .

- خرسانة درجة (18) محتوى الاسمنت الادنى (260) كغم /م³
- خرسانه درجة (20) محتوى الاسمنت الادنى (300) كغم /م³.
- خرسانه درجة (25) محتوى الاسمنت الادنى (360) كغم /م³.
- خرسانه درجة (30) محتوى الاسمنت الادنى (420) كغم /م³.
- خرسانه درجة (35) محتوى الاسمنت الادنى (450) كغم /م³.
- 35- اجراء الفحوصات المخبرية في مختبرات جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية او مختبرات الجمعية العلمية الملكية حصراً
(وتكون كلفة الفحوصات المخبرية محملة على اسعار العطاء) .
- 36- لا يحق للمقاول تقديم اية مطالبات مرحلية وذلك من تاريخ تقديم بكتاب الاشعار بإنهاء الاعمال للمهندس
والبدء باجراءات الإستلام الأولي وانما يقتصر على المطالبة التي يتقدم بها المقاول على مطالبة دفعه
الانجاز وحسب الشروط الواردة بالعقد .
- 37- لصاحب العمل الحق بالسير بالإجراءات الإدارية فيما يتعلق بأخذ الموافقات على الاعمال الخاصة بالأوامر
التغييرية وذلك حسب ما ينص عليه نظام الأشغال واللوازم المعمول بها بالمستشفى دون ان يكون الحق
للمقاول في الاعتراض على هذه الاجراءات .
- 38- على المقاول ارفاق جداول مقارنة للأجهزة والقطع الكهروميكانيكية وغيرها يبين فيها المواصفات الفنية
المطلوبة في وثائق العطاء والمواصفات الفنية المقدمة من قبله لكل نوع من الاجهزة والقطع ليتسنى لصاحب
العمل والمهندس قدرة الاختبار بين البدائل المقترحة وبما يحقق الشروط والمواصفات المطلوبة .
- 39- على جميع المقاولين المشاركين بالعطاء موضوع البحث التأكد من تسلسل أرقام الصفحات وارقام بنود
جداول الكميات واذا وجد نقص او زيادة في عدد الصفحات او بنود جداول الكميات يراجع المقاول صاحب العمل
او من يمثله /دائرة العطاءات المركزية في الجامعة وضمن المدة المحددة اي قبل موعد ايداع العروض لتزويده
بها .
- 40- يحق لصاحب العمل التنسيق الكامل مع المهندس فيما يتعلق باعتماد المواد وفعاليات العطاء ولا يحق
للمقاول الاعتراض على ذلك .
- 41 - يتحمل المقاول ايه نواقص لم ترد في المخططات التنفيذية المقدمة من قبله ولم يتم ادراجها ضمن المخططات
التنفيذية سواء كانت بقصد او بغير قصد ويتحمل ايضاً مسؤولية أية أعمال يقوم بتنفيذها دون تقديم واعتماد
المخططات التنفيذية الخاصة بها لكافة الأعمال التي تحتاج مخططات تنفيذية

- 42- يلتزم المقاول باعلام المهندس خطياً و (نسخة لصاحب العمل) وذلك عن اية زيادات قد تطرأ في الكميات المراد تنفيذها وذلك قبل فترة معقولة للحصول عل موافقة صاحب العمل قبل التنفيذ ويتحمل المقاول مسؤولية اي كميات زائدة يقوم بتنفيذها دون الحصول على موافقة مسبقة .
- 43- يعتبر محضر الاستلام الأولى (بنواقص) على انه شهادة تسليم أشغال الوارده في المادة رقم (1/10) من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الأنشائية فيديك 2010 (الطبعة المعدلة 2013)
- 44- ان حصر كميات الأعمال المستحدثة والأوامر التغييرية من مسؤولية المقاول ويتحمل مسؤولية أية كميات زائدة يتم تنفيذها من قبله لم يتم احتساب كمياتها ضمن جداول كميات الاوامر التغييرية التي يتم اصدارها والمصادقة عليها بموجب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في وزارة الأشغال العامة والإسكان .
- 45- يجب على المقاول اتخاذ الاحتياطات اللازمة والعناية التامة بعدم إلحاق الاضرار بالتملكات المجاورة لمواقع العمل ويلتزم المقاول باعادة الاوضاع كما كانت عليه .
- 46- أن الأسعار المقدمة من المقاول والواردة في جداول الكميات تشمل تعيين عمال لتنظيف موقع العمل يوميا" من بقايا القسارة ومونة البناء وخشب الطوبار الغير صالح للعمل وأكياس الأسمنت الفارغة وجميع مخلفات المواد الغير صالحة للعمل وتكديس المواد الصالحة للاستعمال في مكان مناسب حسب تعليمات المهندس المشرف والمحافظة على الموقع نظيفاً" تماماً" .
- 47- ان الكميات الوارد ذكرها في جداول الكميات هي كميات تقديرية فقط لهذه الأشغال ولا يجوز اعتبارها الكميات الدقيقة والفعالية التي ينبغي على المقاول تنفيذها ايفاء لالتزاماته بموجب هذا العقد .
- 48- لا يكال أي جزء مرتين ضمن بندين مختلفين .
- 49- المدة المستغرقة في اعتماد المخططات و اية مواد من الدفاع المدني او اي جهة حكومية اخرى تعتبر من المدة التعاقدية مهما زادت.
- 50- تقديم مخططات تنفيذية مبينا حسابات الاحمال المطلوبة والمواد المستعملة و طريقة التنفيذ والتركيب من السقايل والهياكل وجميع الاكسسوارات والزوايا الظاهرة والمخفية والبراغي والمواد المطلوبة المستخدمة للعمل على اكمل وجه في الموقع للحصول على موافقة المهندس المشرف قبل المباشرة بالعمل بوقت كاف.
- 51- - على المقاول ان يأخذ بعين الاعتبار عند تقديم الاستفسارات بخصوص اية بنود بحاجة لدراسة و موافقة من قبل المهندس وصاحب العمل، خاصة فيما يتعلق باستحداث او استبدال بنود بسبب الضرورة الفنية، ان يقدم الاستفسار قبل فترة كافية و معقولة لدراسة البنود من الناحية الفنية والمالية قبل الموافقة عليها.
- 52- تُعتمد الكودات والمواصفات القياسية الاردنية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس بوزارة الصناعة والتجارة حتى تاريخ تقديم العطاء وعلى المقاول الالتزام بتطبيق احدث المواصفات القياسية الصادرة خلال فترة ايداع العروض.
- 53- في حال عدم مطابقة المواد للمواصفة القياسية الاردنية يحق للمهندس المشرف رفضها بالاضافة للحسم المترتب عليها.

تعليمات اضافية (للشروط الخاصة الاضافية):

- استناداً لنظام رقم (131) لسنة 2016 نظام الزامية تشغيل العمالة الاردنية من ابناء المحافظة في مشاريع الاعمار فيها، يلتزم المقاول المنفذ بما يلي:
- 1- تعيين المهندسين من ذوي الخبرة بالعدد والتخصص والخبرة المطلوبة حسب وثائق العطاء وتعطى الاولوية في التعيين لابناء المحافظة المنفذ فيها المشروع في حال توافر هذه الخيرات.
 - 2- اعطاء نسبة من اعمال المشروع لمقاول فرعي من اهالي المحافظة بناء على مبدأ التنافسية وتعتمد هذه النسب على خصوصية المشروع ومدى توافر المقاولين من ذوي التخصص بالمحافظة، ويجب ان تحدد النسبة المشار اليها اعلاه في عرض العطاء المقدم من المقاول على ان لا تقل عن (10%) من قيمة العرض المقدم منه، ويجب ان تكون قيمة الأعمال المحالة الى المقاول الفرعي المشار اليها اعلاه بالاسعار ذاتها المقدمة من المقاول في عرض العطاء.
 - 3- تسمية المقاول الفرعي والايدي العاملة من الاردنيين من ابناء المحافظة ذاتها شريطة تقديم الشهادات والخبرات وفئة التصنيف المطلوبة وحسب شروط العطاء.
 - 4- يستبعد حكماً عرض المقاول في حال عدم تضمينه الاحكام المنصوص عليها في نظام رقم (131) لسنة 2016 نظام الزامية تشغيل العمالة الاردنية من ابناء المحافظة في مشاريع الاعمار فيها وفي حال تكرار ذلك يحرم المقاول من المشاركة في العطاءات الحكومية.
- ملاحظة هامة:

- أ- في حال توافر ابنية قائمة ملاصقة او مجاورة لموقع المشروع فقط يكون المقاول ملزماً باستئجار مبنى لمكاتب الاشراف وبمساحة (150-350م²) حسب النظام لكامل مدة تنفيذ المشروع وحسب التعميم رقم (177) لسنة 2016 والخاص بنظام رقم (131) لسنة 2016 نظام الزامية تشغيل العمالة الاردنية من ابناء المحافظة في مشاريع الاعمار المنفذة فيها متضمناً التأثيث والصيانة والادامة والتنظيف والخدمات والتجهيزات و حسب متطلبات الشروط الخاصة الاضافية المتعلقة بمكاتب الاشراف والواردة بوثائق العقد، وفي حال تقصير او عدم التزام المقاول في ما ورد اعلاه يتم استئجار مبنى وعلى نفقة المقاول مهما بلغت التكاليف.
- ب- في حال عدم توفر ابنية ملاصقة أو مجاورة لموقع المشروع يتم تنفيذ متطلبات الشروط الخاصة بمكاتب الاشراف حسب ما ورد في وثائق العقد.
- ج- جميع ما ورد اعلاه يكون محملاً على اسعار العطاء طيلة فترة التنفيذ للمشروع.
- د- على المقاول توفير وتركيب اية لوحات ارشادية وتحذيرية لازمة للسلامة المرورية او داخل الموقع وبالعدد اللازم لتحقيق الغرض اللازم منها وذلك للحفاظ على السلامة العامة وسلامة مستخدمي الطرق المحيطة بالمشروع، وتكون كلفة هذه اللوحات التحذيرية محملة على أسعار العطاء، ويكون محتوى وعدد هذه اللوحات حسب تعليمات المهندس المشرف .

ملاحظة هامة

على جميع المقاولين المشاركين بالعطاء موضوع البحث التأكد من تسلسل أرقام الصفحات وأرقام بنود جدول الكميات وإذا وجد نقص في عدد الصفات أو بنود جدول الكميات يراجع المقاول / قسم العطاءات / مستشفى الملك عبدالله الجامعي وضمن المدة المحددة أي قبل موعد ايداع العروض لتزويده بها .